وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل /كلية الحقوق

م (طرق الطعن في الاحكام والقرارات)

بحث مقدم من الطالب

سنان سعد عبدالله

الى مجلس كلية الحقوق وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف فضيلة الدكتور

اجياد ثامر نايف الدليمي

1442 هـ

2021م

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

صدق الله العظيم

المجادلة أية (11)

الاهداء

الى الشفاه التي اكثرت لنا الدعاء كلما نطقت والعيون التي رأت فينا املا كلما نضرت

والقلب الذي ازداد بنا فخراً كلما نبض حبيبتي التي اخص الله الجنة تحت اقدامها...

أمي الغالية

الى من انحنى ظهره لينور طريقي وركع مصلياً لأجلي اطال الله بقاءه والبسه

ثوب الصحة والعافية

ابي الغالي

الى من احبهم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منه ينابيع المحبة اخوتي واصدقائي

الى من هن اقرب من نفسي ..... اخواتي

الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لى طريق العلم المعرفة اساتذتي...

اهدي لكم هذا الجهد المتواضع

الشكر والثناء

الى الله اولاً

والى مشرفي الدكتور اجياد ثامر نايف الدليمي والى الدكتورة الفاضلة رؤى خليل ابراهيم لما لهما من إرشادات وملاحظات رشيدة والى جميع أساتذة كلية الحقوق

الى من راهن على فشلنا وسخر من قدراتنا ها انا اليوم اكتب النجاح بفضل الله وجهدي واجتهادي

خطة البحث
مقدمة
المبحث الأول
مفهوم طرق الطعن
المطلب الأول:تعرف طرق الطعن
المطلب الثاني:احكام طرق الطعن
المبحث الثاني
أنواع طرق الطعن
المطلب الأول: الاعتراض على الحكم الغيابي
المطلب الثاني: الاستئناف
المطلب الثالث: إعادة المحاكمة
المطلب الرابع: التمييز
المطلب الخامس: تصحيح القرار التميزي
المطلب السادس : اعتراض الغير
الخاتمة
المصادر

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعث متمما وخاتمناً للأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه واله وصحبه وسلم. اما بعد

ان الحركة اليومية للمجتمع الممثلة في نشاط الافراده ومؤسساته بما تنطوي عليه من توخي المصالح ودفع المضار. تفضي بالتأكيد إلى تشابك وتعارض في الحقوق يتناسب ذلك طردياً مع ارتقاء المجتمع سلم الحضارة وهذا هو الذي اقتضى إخضاع هذا النشاط الإنساني لقواعد اجتماعية ملزمة تحكمه . وتلك هي قواعد القانون .

وفي السياق العام للنشاط الاجتماعي يتم الالتزام باحكام القانون ،اما من الاقتناع بضرورتها او خوفاً من الجزاء الذي تقترن به القاعدة القانونية. وبهذا الالتزام تتحقق المصالح التي ترمي القاعدة القانونية الى تنظيم حسن استعمالها وفي الواقع يحيى القانون حياتة العادية في ذلك الاحترام الصامت والتلقائي لقواعده.

وان قانون المرافعات من القوانين التي تنظم سير المحاكم والمرافعات وإجراءات الدعاوى وان موضوع بحثنا هو جزء لايتجزء من قانون المرافعات والذي نظمت احكامه في الفصل الخامس والباب الثاني من القانون المذكور.

والجهل به يؤدي الى الجهل في إجراءات المرافعة وضياع الحقوق.

ومن هذا المطلق شرعنا الى توضيح الهدف والمشكلة ومنهجية البحث .

هدف البحث: هدف البحث هو التعرف على طرق الطعن ومددها لان تجاوزها واهمالها يؤدي الى ضياع الحق الخصم .

مشكلة البحث: يعاني المجتمع بشكل عام بضعف في الثقافة القانونية وهذه مشكله يجهلها عامة المجتمع حاولنا في هذا البحث المتواضع حلها من خلال شرح احكام وطرق الطعن وبيان مددها.

منهجية البحث: استخدمنا منهجية التحليل والسرد في وشرعنا في تقسيم هذا البحث الى مبحثين اساسين وتكلمنا في المبحث الأول عن مفهوم طرق الطعن وقسمنا المبحث الى مطلبين الأول كان حول تعريف طرق الطعن والمطلب الثاني احكام طرق الطعن اما المبحث الثاني كان يدور محتواه عن أنواع طرق الطعن وقسمنا المبحث الى ست مطالبا تناولنا من خلالها انوع طرق الطعن .

المبحث الأول

مفهوم طرق الطعن

لغة[(1)]: معناه طعن فيه وعليه بلسانه، او بقوله طعنا: ثلبه وعابه واعترض عليه وطعن الغصن في الدار مال عليها معترضا فيها، وعلى هذا يكون المراد بالطعن أي ان القاضي مال في حكمه ناحية الخصوم فجاء الحكم معترضا وصح الاعتراض عليه. والطعن بطريق النقض: ان يرفع المحكوم علية الحكم النهائي الى محكمة النقض طالبا نقضه لأسباب ترجع الى القانون لا الى الوقائع.

المطلب الأول

تعريف طرق الطعن

الطعن في الاحكام ويعرف الطعن في الاحكام بأنه (الوسيلة التي منحها القانون للخصوم لبعث الاطمئنان في نفوسهم اذا ما شعروا بعدم صحة الحكم او جزء منه)

او هي (الوسائل القضائية التي قررها القانون للمحكوم عليه للوصول الى اعادة النظر في الحكم الصادر عليه بقصد ابطاله او تعديله لمصلحته حيث لا سبيل الى الغاء احكام القضاء او تعديلها مهما كان عيبها كبيراً أو خطؤها ظاهراً الا بمراجعة طريق الطعن المناسب لها)

وأن الغرض من الطعن بالأحكام هو لتصحيح أو تلافي الاخطاء التي يمكن أن يقع فيها القضاء عند اصدار الحكم ولفسح المجال للمحكوم عليه للاقتناع في الحكم فالقاضي هو مصدر الحكم وهو بشر وهو غير معصوم من الخطأ فقد تخطئ المحكمة في استخلاص الوقائع او في تقديرها او قد تخطئ في تطبيق القانون الذي يجب تطبيقه على الوقائع أو قد تكون المحكمة غير مختصة في نظر الدعوى. لكل هذه الاسباب التي ذكرناها ولأسباب اخرى كان المشرع حريصاً في فتح طريق الطعن امام الاحكام.

((((1)))) مجمع اللغة العربية – المجمع الوسيط ، الرازي – مختار الصحاح.

المطلب الثاني

احكام طرق الطعن

لما كانت احكام القضاء تصدر عن انسان فأنها عرضه للخطأ الذي يرد عليها، ويبعدها عن الحق والصواب ولذلك فان العدالة تقتضي ان يسمح لكل من صدر علية حكم قضائي يعتقد انه معيب ان يطرح النزاع على القضاء من جديد لإصلاح هذا العيب الذي شاب هذا الحكم ولتفادي الاضرار التي تنجم عن التمسك بحكم غير عادل لا يطابق الحقيقة والقانون فضلا عن ذلك ان وضع حد للنزاع لكي لا يطول امده يحتم وجوب احترام الحكم الذي يصدر عن القضاء وعدم السماح بتجديد النزاع فيما فصل فيه بأية وسيلة من الوسائل[1] .

وتوفيقا بين هذه الاعتبارات المتعارضة وهي اعتبار الخطأ الذي يرد الحكم يرد على الحكم القضائي وعدم الثقة به لدى المحكوم عليه، واعتبار احترام الحكم ووضع حدٍ للنزاع فيه وضعت الطعون والاحكام فيها وبمقتضاها حدد المشرع وسائل التظلم من الاحكام وحدد لها مواعيد معينه وبانقضاء هذه المواعيد فان الحكم الصادر من القضاء يجب ان يحترم ويمتنع تجدد النزاع بصدده مهما شاب الحكم من خطأ او بطلان وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

وعليه فإن طرق الطعن في الاحكام هي الوسائل قانونية التي اقرها المشرع لمراجعة الاحكام القضائية التي يشوبها الخطأ والعيب والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من طلب إعادة النظر في هذه الاحكام الصادرة ضدهم بقصد تعديلها او الغائها . وتكمن اهمية الطعن في النواحي الاتية:

1-انه يضمن الحماية القضائية الكاملة للحقوق.

2- انه يضمن تصحيح ما شاب الاحكام القضائية من أخطاء وعيوب ونواقص وذللك يضمن توفيقا للعدالة وتطبيقاً لنصوص القانون.

3-انها تضمن اشراف رقابة المحاكم الأعلى درجه على صحه وشرعية اعمال المحاكم الأدنى درجه.

المبحث الثاني

أنواع طرق الطعن

في هذا المبحث سوف نتطرق الى أنواع طرق الطعن التي حددها قانون المرافعات على سبيل الحصر في الباب الثاني المادة (168)[2]

ونقسم هذا المبحث الى عدة مطالب الا وهي

((1)) د.رمزي سيف – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط القاهرة 1969 ،الواردة في كتاب شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، د. عباس العبودي

((2)) قانون المرافعات العراقي النافذ

المطلب الأول نتكلم فية عن الاعتراض على الحكم الغيابي. اما في المطلب الثاني يكون عن الاستئناف. وفي المطلب الثالث عن إعادة المحاكمة. اما المطلب الرابع يكون عن التميز. والمطلب الخامس عن تصحيح القرار التميزي. وفي الأخير الا وهو المطلب السادس سيكون عن اعتراض الغير.

واعتمدنا هذا التسلسل حسب ما ورد في قانون المرافعات في المادة المذكورة أعلاه.

المطلب الأول: الاعتراض على الحكم الغيابي.

المطلب الثاني: الاستئناف.

المطلب الثالث: إعادة المحاكمة.

المطلب الرابع: التميز.

والمطلب الخامس: تصحيح القرار التميزي.

المطلب السادس: اعتراض الغير.

وطرق الطعن هذه يقسمها الفقه الى مجموعتين : الأولى طرق الطعن العادية وتشمل الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف والثانية الطعن بالطرق غير العادية وهي إعادة المحاكمة والتميز وتصحيح القرار التميزي واخيراً اعتراض الغير.

ويشير الفقه[(1)] الى عده معاير للتميز بين طرق الطعن العادية وغير العادية

1- يختلف طرق الطعن العادي عن الطعن غير عادي، اذ ان المشرع لم يحصر أسبابه ولم يحدد حالاته بل ترك للخصوم حرية ممارسه حقهم في الطعن بناء على ما يرونه مناسباَ، اما الطعن غير عادي فقد حدد القانون أسبابه على سبيل الحصر ولا يجوز الطعن باي من هذه إلا بناء على هذه الأسباب التي حددها القانون

2- يترتب على الطعن بطريق عادي تجديد النزاع وإعادة الحكم في الدعوى فيه من جميع الوجوه اما الطعن غير عادي فلا يترتب علية الا النظر في العيوب التي استند عليها الطعن في الاحكام.

3- واخيراً فإن الطعن بالحكم بالطريق العادي يؤدي الى الى إيقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل اذا يستمر التنفيذ بالرغم من وجود الطعن ما لم تقرر المحكمة إلغاء الحكم الصادر بالنفاذ المعجل ، بينما طرق الطعن الغير عادية فإن الأصل فيها لا تؤدي الى تأخير التنفيذ.

[(1)] د. احمد أبو الوفا- نظرية الاحكام ط 9 الإسكندرية 1989 الواردة في كتاب نظرية الطعن في الاحكام القضائية للدكتور عباس العبودي ص358

المطلب الأول

الاعتراض على الحكم الغيابي

قد يصدر حكم غيابي بحق خصم في الدعوى سواء كان في محاكم من الدرجة الأولى او امام محكمة الاستئناف، واحتراماً لحق هذا الخصم الغائب في الدفاع عن نفسه أجاز المشرع الطعن في الحكم الغيابي بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ويقتضي بحث هذا الطريق من طرق الطعن وتناول الأمور التالية بالشرح والايضاح:

اولاً: الحكم الغيابي وحكمة واجازة الطعن فيه.

ثانياً: الخصوم في الدعوى الاعتراض على الحكم الغيابي ومدة انقضائها.

اولاً: الحكم الغيابي: -

هو الحكم الذي يصدر بحق أحد الخصوم في حاله غيابة عن نظر الدعوى من اول جلسه حتى صدور الحكم فيها رغم تبليغه الصحيح.

والحكمة ((1))من أجازه هذا الطعن هي منع استغلال الخصم فرصه غياب الخصم واستيفاء حق الدفاع من قبل الصم الغائب لان الاعتراض على الحكم الغيابي يهدف الى إعادة النظر في الدعوى والحكم فيها مجدداً على اعتبار ان الحكم الغيابي المعترض علية قد صدر دون سماع دفاع الخصم الغائب، والقاعدة تقتضي بعدم جواز الحك على الشخص دون سماع دفاعه[2].

ثانياً: الخصوم في الدعوى الاعتراضية ومدة انقضائها: -

ان الخصم المحكوم عليه غيابياً سواء اكان المدعي ام المدعى عليه او الشخص الثالث الذي تدخل في الدعوى او ادخل فيها هو الذي له الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي بشرط ان لا يكون قد اسقط حقة في الطعن وان لا يكون قد طعن في الحكم الغيابي بطريق اخر من طرق الطعن اذ ان الفقرة الثانية من قانون المرافعات قد اعتبرت الطعن في الحكم الغيابي بطريق اخر من طرق الطعن نزولاً عن حق الاعتراض((3)).

واما من حيث الاحكام الغيابية التي أجاز القانون الاعتراض عليها هي احكام محكمة البداءة والاحوال الشخصية سواء كان المحكوم علية هو المدعي او المدعى عليه ولكن ليس لمحكمة الاستئناف ان تصدر حكماً غيابياً في الدعوى المستأنفة امامها ذلك لان الفقرة الثانية من المادة 190 توجب عليها ان تمضي في نظر الدعوى وتفصل فيها طبقاً للقانون في حاله حضور احد الطرفين وتغيب الطرف الاخر.

ومدة الاعتراض على الحكم الغيابي البالغة عشرة أيام فمن المعلوم ان هذه المدة تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغاً ويجوز الاعتراض على الحكم قبل التبليغ به [4]. وهذه المدة تعتبر من النظام لذا على المحكمة ان ترد

((1)) د.ادم وهيب النداوي ،المرافعات المدنية ط بيروت 2015 ص379

((2)) أستاذ ضياء شيت خطاب ، ص292

((3)) بنبت الأسباب الموجبة لقانون المرافعات الحكمة من هذا النص بقولها: وتماشياً مع وجهة نظر التشريع الجديد في تضيق نظام الطعن بالاعتراض وتوخياً لتقصير امد التقاضي لقد نص على ان الطعن على الحكم الغيابي بطرق اخر غير الاعتراض يعتبر نزولاً عن حق الاعتراض ..

((4)) المادة 172 من قانون المرافعات

الاعتراض إذا قدم بعد انقضاء مدته ولو اتفق الخصوم على خلاف ذلك لان هذا الاتفاق يعتبر باطلاً لتعارضه من النظام العام.

وننوه هنا ان المادة (171) من قانون المرافعات نصت" ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية، ويترتب على عدم وتجاوزها مراعاتها سقوط الحق في الطعن وتقتضي المحكمة -من تلقاء نفسها – برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية "

السؤال هنا اذا حدث ظرف طارئ واوقف سير المحاكمة وانقضت مدة الطعن هل يؤخذ بالطعن بعد انقضاء المدة او تصبح منقضية وترد الدعوى.

في ضوء هذا التساؤل اجابت الهيئة العامة في محكمة التمييز **"جائحة كورونا قوة قاهرة توقف مدد الطعن"**

بغداد / أعلام القضاء[1]

اصدرت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية في جلستها المنعقدة بتاريخ 25 /آب / 2020 مبدأ جديداً عالجت فيه حالات انقضاء المدة القانونية وعدم ممارسة الخصم حقه بالطعن بسبب الحظر الشامل نتيجة تفشي وباء فايروس كورونا.

وجاء في قرار الهيئة العامة بان العدالة تحتم على ضرورة ايقاف كافة المدد القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والقوانين الاخرى ومن ضمنها مدد الطعن بالأحكام والقرارات باعتبار انتشار جائحة كورونا يعتبر قوة قاهرة وما ترتب على ذلك فرض الحظر الشامل على التنقل سواء كان الحظر الشامل لعموم العراق ام لمنطقة معينة فقط وعلى اساس ذلك تقرر على عدم احتساب ايام الحظر الشامل من ضمن المدة المحددة قانوناً عند الطعن بالأحكام والقرارات القضائية.

المطلب الثاني

الاستئناف

طريق[2] طعن عادي في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة أولى في الدعاوي التي تتجاوز قيمتها مليون[3] دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الإفلاس وتصفية الشركات،

ولم يحدد القانون سبب محدد لسلوكه ويترتب على الاستئناف إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى من جميع الوجوه.

((1)) https://www.hjc.iq/view.67478/ مجلس القضاء الاعلى

((2)) د.اجياد ثامر نايف الدليمي /الاعتراض على الحكم الغيابي ،ط دار الجامعة الجديدة للنشر 2016

((3)) ألغي نص المادة (185) من القانون وحل محله التي تتجاوز قيمتها مليون دينار، بموجب حكم المادة (4) من القانون رقم (10) لسنة 2016 قانون تعديل قانون المرافعات المدنية رقم (83)لسنة 1969

وعليه سوف نتطرق الى الاستئناف من حيث اولاً- الاحكام التي يقبلها الطعن، ثانياً- المحكمة المختصة بنظر الطعن، ثالثاً- المدة المحددة للطعن، رابعاً- الحكمة من الطعن، خامساً- مدة ترك الدعوى للمراجعة.

اولاً- الاحكام التي تقبل الطعن: -

حسب المواد (185) من قانون المرافعات النافذ فأن الاحكام التي تخضع للطعن فيها بطرق الاستئناف فهي الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة أولى في الدعاوي التي تتجاوز قيتها مليون دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الإفلاس وتصفية الشركات .

وسواء كانت هذه الدعاوي دعاوي دين ام منقول ام عقار فهي تخضع للطعن الاستئنافي فالمعيار هنا قيمة الدعوى وهذه القيمة تتحدد وقت رفع الدعوى الى محكمة البداءة بصرف النظر عن المبلغ الذي تحكم به[1].

إذا العبرة في ذلك هو ما يطلبه المدعي امام محاكم البداءة، وليس العبرة بما ستحكم المحكمة به لان أهمية النزاع عند الخصوم انما تتحدد بقيمة المطلوب فيه وليس بقيمة ما تقضي المحكمة به كما لا يجوز جعل القاضي هو الحكم فيما يجوز استئنافه من احكامه وما لا يجوز.

ثانياً- المحكمة المختصة بنظر الطعن: -

يرفع الطعن الاستئنافي الى محكمة اعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه اذ يقصد به تصحيح هذا الحكم من الأخطاء والعيوب لعدم تطبيق قاضي محكمة الدرجة الأولى المبادئ القانون تطبيقاً صحيحاً او لعد تقديره وقائع الدعوى تقديراً مطابقاً للوقائع لذا كان الزاماً ان يرفع الطعن الاستئنافي الى محكمة أعلى.

ثالثاً- المدة المحددة للطعن: -

ان مدة الاستئناف هي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغاً اما اذا كان حكم البداءة قد صدر بناء على غش وقع الخصم او بناء على ورقة مزورة او شهادة مزورة او بسبب إخفاء الخصم ورقة قاطعة في الدعوى فلا تبدأ مدة الاستئناف الا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه او الإقرار الكتابي بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوت التزوير او شهادة الزور او ظهور الورقة المخفاة[2].

رابعاً- الحكمة من الطعن: -

ان الحكمة او الغاية من الطعن الاستئنافي هي ضمان حسن سير العدالة من خلال مراجعة الأخطاء والنواقص التي قد توجد في الحكم البدائي[3] وانه يؤدي الى استدراك الخصوم كل ما فاتهم تقديمه من ادلة ودفوع امام محاكم الدرجة الأولى.

خامساً- مدة ترك الدعوى للمراجعة: -

تكون مدة ترك الدعوى الاستئنافية ثلاثين يوماً، وإذا انقضت مدة الترك دون مراجعة أي من خصوم المحكمة فأنها تسقط ولا يجوز تجديدها.

((1)) أستاذ ضياء شيت خطاب ،الوجيز في شرح قانون المرافعات ص302، واردة في كتاب الطعن الاستئنافي للدكتور احمد سمير سنة النشر 2012

((2)) تنظر المادتان (187و172) من قانون المرافعات المدنية النافذ.

((3)) مدحت المحمود ،شرح قانون المرافعات المدنية النافذ رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ،ج2،الاحكام وطرق الطعن فيها ، مطبعة الخيرات بغداد،2000

المطلب الثالث

إعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة طريق من طرق الطعن غير العادية في الحكم، يرفع الى المحكمة التي أصدرته اذا توفر سبب من الأسباب المحددة في القانون حصراً وذلك بهدف إعادة النظر فيه ولو كان الحكم قد حاز درجة البتات. ويقوم هذا الطريق من الطعن على أساس ان الحقيقة التي يعلنها القاضي في قضائه هي حقيقة يتوصل إليها من خلال الأدلة التي قد لا يكون بعضها صحيحاً لا يتسنى للقاضي معرفة عدم صحتها وبالتالي فإنها غير الحقيقية الواقعية او المطلقة، ولكن قد ينكشف العيب الذي كان يشوب الأدلة بعد ان يكتسب الحكم درجة البتات هنا فسح القانون للمحكوم عليه ان يطعن في الحكم عن طريق إعادة المحاكمة. وايضاحا لجوانب هذا الطريق من طرق الطعن يقتضي التطرق للأمور التالية:

اولاً الاحكام التي يجوز الطعن فيها بطرق إعادة المحاكمة: -

يجوز الطعن بطرق إعادة المحاكمة في[1] :

1- الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف.

2- الاحكام الصادرة عن محكمة البداءة.

3- احكام محاكم الأحوال الشخصية.

4- الاحكام الصادرة عن محاكم المواد الشخصية.

5- محاكم العمل.

ثانياً: أسباب إعادة المحاكمة: حدد القانون أسباب طلب إعادة المحاكمة بما يلي

1-إذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير بالحكم والغش هو كل اعمال الخداع الكاذبة التي يعتمد اليها الخصم ليخدع المحكمة فتعتقد الباطل صحيحاً وتحكم بناء على هذا الغش لصالحه وان ما يعتبر غشاً يترك لتقدير المحكمة.

2- إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي على أسس عليها الحكم او قضى بتزويرها: التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة التي تتضمنها الأوراق التي قام عليها الحكم.

3- إذا كان الحكم بنى على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة زور، ويستلزم للطعن بهذا السبب ما يلي:

1- ان يثبت زور الشهادة بحكم قضائي فاذا أقر الشاهد خارج المحكمة بأنه قد شهد زور فإن هذا لا يكفي[2].

2- ان يصدر الحكم على شاهد الزور بعد صدور الحكم واكتسابه درجة البتات.

3- ان تكون الشهادة من الأمور المؤثر التي قام عليها الحكم.

((1)) د. ادم وهيب النداوي مصدر سابق ص398

((2)) د. ادم وهيب النداوي مصدر سابق

ثالثاً: مدة طلب إعادة المحاكمة:

إن مدة طلب إعادة المحاكمة هي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لظهور الغش او الإقرار بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوته او الحكم على شاهد الزور او ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها.

رابعاً: إجراءات طلب إعادة المحاكمة: نصت المادة (199)[1] من قانون المرافعات على إجراءات طلب إعادة المحاكمة حيث يقدم طلب إعادة المحاكمة بعريضة الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة المحاكمة وتتضمن:

1- اسم كل من طالب الإعادة وشهرته وعنوانه وكذلك المطلوب إعادة المحاكمة علية بالتفصيل الكامل مع بيان المحل المختار لغرض التبليغ.

2- خلاصة عن الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه ويكون ذلك بذكر رقم الدعوى وتاريخ صدور الحكم وتاريخ تبليغه الى الخصوم.

3- السبب الذي يستند اليه طالب إعادة المحاكمة في طلبه.

خامساً: نظر طلب إعادة المحاكمة: ينظر طلب أعادة الحاكمة وفق إجراءات المحاكمة الاعتيادية ولكن في نطاق السبب الوارد في طلب إعادة المحاكمة ولا يجوز للمحكمة تجاوزه الى أسباب أخرى. لم يرد ذكرها في طلب إعادة المحاكمة[2].

سادساً: آثار طلب إعادة المحاكمة: يترتب على تقديم طلب إعادة المحاكمة الآثار التالية:

1- وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

2- صدور حكم جديد محل الحكم المطعون فيه.

3- الطعن بطريق إعادة المحاكمة: يمتنع معه الطعن فيه ثانيةً بنفس الطعن الا ان ذلك لا يمنع الطعن في هذا الحكم بطرق الطعن الأخرى وهذا ما نصت علية فـ(2) من المادة (202)من قانون المرافعات.

المطلب الرابع

التمييز

التمييز من طرق الطعن غير عادية يتم بموجبه الطعن في الاحكام والقرارات المخالفة للقانون بقصد نقض الحكم المطعون فيه وتهدف الى توحيد القضاء وتحقيق العدالة، وان محكمة التمييز هي حارسة القانون ووظيفتها المحافظة على مبدأين اساسين هما وحده التشريع والمساواة امام القانون، والاصل في التميز انه تدقيق للأحكام والقرارات لتبين ما إذا كانت موافقة للقانون او غير ذلك ويستلزم توضيح النقاط التالية: -

اولاً- الاحكام والقرارات التي تقبل التميز: الذي نريد ان نقوله هنا إن التمييز كطريق من طرق الطعن يكون تارة جوازياً للشخص وتارةً وجوبياً على محكمة ان ترسل قراراتها الى محكمة التميز لتدقيقها تميزياً ولأيمكن تنفيذها

((1)) المادة(199) قانون المرافعات المدنية النافذ.

((2)) د. ادم وهيب النداوي مرجع سابق، ص401

الابعد مصادقة محكمة التميز عليها لدخولها في نطاق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال الأحوال الشخصية او حماية لاشخاص بحاجة الى الحماية كالصغار وذوي العاهات العقلية او كحماية المال العام.

أ- الاحكام والقرارات التي تميز لدى محكمة التميز: والاحكام هي:

1- الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بصفتها التميزية.

2-الاحكام الصادرة عن محكمة البداءة في الدعاوي التي تزيد قيمتها عن مليون دينار ولم يستأنفها من صدر الحكم لغير صالحة وكذلك دعاوي الإفلاس وتصفية الشركات.

3-الاحكام الصادرة عن محكمة البداءة فيما يجاوز قيمتها مليون دينار.

4-الاحكام الصادرة عن محكمة البداءة في الدعاوي التابعة لرسم مقطوع والدعاوي غير مقدرة القييمة.

5-الاحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية.

6-الاحكام الصادرة عن محاكم العمل حسب قانون العمل.

اما القرارت التي تميز لدى محكمة التميز فهي القرارت التي تنص عليها المادة (216) من قانون المرافعات اذا كانت صادرة عن محاكم الاستئناف او محاكم الأحوال الشخصية او المواد الشخصية ومحاكم العمل. ومدة الطعن تميزاً في الاحكام هي(30) يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغاً عدا الاحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية فمدة تميزيها عشرة أيام. اما القرارات فأن المدة هي (7) أيام من اليوم الثاني لتبليغ القرار او اعتباره مبلغاً.

ب-الاحكام والقرارت التي تميز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التميزية هي:

الاحكام:[1]

1- دعاوي الدين والمنقول التي لاتزيد قيمتها على مليون دينار. 2- دعوى إزالة الشيوع في المنقول والعقار مهما بلغت قيمة المال. 3-تخلية المأجور مهما بلغت الأجرة سواء بالنسبة للعقارات الخاضعة لأحكامه ام المستثناة رغم ان محكمة البداءة هي التي تنظر الدعوى في هذه الحالة. 4- دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها اذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز مليون دينار. 5- دعاوي الأقساط المستحقة من الديون المقسطة على ان لا يزيد مقدارها عن مليون دينار. الدعاوي الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البداءة بدرجة أخيرة .

مدة الطعن بطريق التميز: هي (30) ثلاثون يوماً بالنسبة لأحكام محاكم البداءة والاحوال الشخصية والمواد الشخصية والاستئناف مع مراعاة ما تنص علية احكام المادتين (172)و(216) من هذا قانون المرافعات النافذ و تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغاً. وسبعة أيام بالنسبة للقرارات تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغاً ايضاً.

2- الاحكام والقرارات والحجج الواجب ايداعها للتدقيقات التميزية:

(1) المادة (31) من قانون المرافعات

أ- الاحكام الصادرة على بيت المال او الأوقاف او الصغار او الغائبين او المجانين او المعتوهين او غيرهم من ناقصي الاهلية.

ب- لا تنفذ الحجج والاحكام المذكورة أعلاه مالم تصدق من قبل محكمة التميز.

إن هذا مايسمى بالتميز الوجوبي أي ان القاضي هو من يقوم بإرسالها الى محكمة التميز لتميزها اذا لم يميزها أصحابها[1].

ثانياً- أحوال الطعن: أجاز القانون تميز الاحكام اذا وجد سبب من الأسباب التي تجيز الطعن والمنصوص عليها في المادة(203) من قانون المرافعات والتي وصفها بأن أحوال الطعن وهي :

1- اذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تأويلة.

2- مخالفة قواعد الاختصاص ان الحكم الصادر خلاف قواعد الاختصاص الوظيفي او النوعي او المكاني يمكن الطعن فيه تميزاً وقواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي من النظام العام.

3- مخالفة قواعد الإجراءات: للخصم ان يطعن تميزاً في الحكم اذا وقع خطأ في الإجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى مؤثرة في صحة الحكم.

4- اذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً صدر في نفس موضوع الدعوى.

5-اذا وقع في الحكم خطأ جوهري : اذا شاب الحكم خطأ جوهري في عملية اصدارة ومن الأمثلة على ذلك

أ- الخطأ في فهم الوقائع.

ب- اغفال الحكم الفصل في جهة من جهات الدعوى.

جـ - اذا كان الحكم غير جامع للشروط القانونية.

المطلب الخامس

تصحيح القرار التمييزي

أجاز قانون المرافعات استثناء الطعن في قرارات المحكمة المختصة بالتمييز بهذا الطريق من طرق الطعن لتلافي خطأ القضاة المحتمل[2] وذلك بناء على أسباب أوردها القانون على سبيل الحصر، ويقتضي البحث في هذا النطاق إيضاح الجوانب التالية:

أولاً: القرارات التمييزية التي يمكن طلب تصحيحها: القرارات الصادرة عن محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لا يجوز الطعن فيها الا عن طريق تصحيح القرار التمييزي امام المحكمة التي أصدرت القرار

(1) د. ادم وهيب النداوي مرجع سابق ,ص406

((2)) جاء في الأسباب الوجبة لقانون المرافعات بصدد هذا الطريق من طرق الطعن: (اما الطعن في لقرارات التمييزية بطريق تصحيح القرار فهو طريق استثنائي لا مثيل له في التشريعات الأخرى ووجه له تفقد ولكن الضرورة قد اوحت به لاستدراك خطأ الحكام.....)

المطلوب تصحيحه اذا كان من القرارات المصدقة للحكم والقرارات الصادرة عن محكمة التمييز القاضية بنقض الحكم اذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن طبقا لما هو مبين في المادة (214) من قانون المرافعات[1].

ولكن لا يقبل الطعن بتصحيح القرار في القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز[2] سواء كان هذا القرار صادراً عن الهيئة العامة لأول مرة، ام بسبب إصرار المحكمة الأدنى درجة على قرارها، وهذا قائم على أساس إن هذا جدير بالثقة والاعتبار فلا مبرر لتصحيحها.

ثانياً: مدة تصحح القرار التمييزي: نصت المادة(221) من قانون المرافعات المدنية على ان طلب تصحيح القرار سبعة أيام تبدأ من اليوم الثاني لتبليغ القرار التمييزي و تنتهي المدة في جميع الأحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه [3].

ثالثاً: أسباب طلب تصحيح القرار التمييزي:

1- اذا كان طالب التصحيح قد أورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سبباً من الأسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم او تصديقه واغفلت المحكمة تدقيقه والبت في قرارها التمييزي، كأن يكون احد أسباب الطعن ان الحكم قد صدر خلاف قواعد الاختصاص النوعي او الوظيفي ولا تنتبه المحكمة المختصة بالتمييز الى ذلك.

2- اذا كان القرار التمييزي قد خالف نصاً صريحاً في القانون: ان المقصود بالقانون في هذه الحالة المعنى الواسع للقانون فيشمل جميع القوانين التي تطبقها المحكمة على الدعوى سواء كانت موضوعية او إجرائية.

3- اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضاً او يناقض قراراً سابقاً لمحكمة التميز صادراً في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم او صفاتهم.

رابعاً: إجراءات طلب التصحيح:

ان طلب تصحيح القرار التمييزي يلزم ان يقدم عمن كان طرفا في الطعن التمييزي[4] وقد نظمت المادتان (220-222) بفقرتيها لإجراءات التي يجب اتباعها بشأن القرار التمييزي وهي تقديم عريضة الى المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه يبين فيها الأسباب القانونية التي يستند الطالب اليها وتبلغ صورة منها الى الخصم الاخر ليجيب عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه وذلك حسب نص المادة (221) من قانون المرافعات المدنية.

خامساً: نظر طلب التصحيح والبت فيه:

بعد تقديم طلب التصحيح تقوم الهيئة الخاصة لمحكمة التميز بنظر الطلب ولكن لرئيس محكمة التميز اذا وجد ضرورة إحالة الطلب الى الهيئة العامة لمحكمة التميز وذلك حسب حكم الفقرة (3\ب) من المادة (13) من قانون التنظيم القضائي لرقم (16) لسنة 1979.

وإذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة الاستئناف بصفتها التميزية فإنها هي التي تنظر في طلب تصحيح القرار[5] .

((1)) الفقرة (أ)من المادة 219 من قانون المرافعات.

((2)) الفقرة الأولى من المادة 220 من قانون المرافعات.

((3)) تنظر المادة 221 من قانون المرافعات النافذ.

((4)) قرار محكمة التمييز المرقم 366 /هيئة موسعة / 85، 1986 في 1987/2/8 مجلة القضاء، السنة الثانية والاربعون ، العدد الثاني 1987،ص 173.

[5] قرار محكمة التميز المرقم 115/هيئة عامة ثانية/77 في 1977/5/28 . الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة.11.

القرار المتوقع في هذه الحاله هو :

1- رد طلب التصحيح : اذا رات المحكمة ان طلب التصحيح قد قدم بعد مضي المدة القانونية او ان اعتراضات طلب التصحيح لا تستند الى سبب قانوني فتقرر رد الاعتراض وقيد التأمينات إيراداً للخزينة.

2- سحب طلب التصحيح اذا رات المحكمة ان طال التصحيح قد قدم طلباً لسحب طلب التصحيح قبل النظر فيه فتقرر أبطاله وإعادة التأمينات اليه .

3- اذا تبين للمحكمة أن اعتراضات طالب التصحيح واردة وكان سبب التصحيح مؤثراً في القرار المطلوب تصحيحه فتصححه، وإن كان مؤثراً في جزء منه فيقتصر تصحيحها للقرار على ذلك الجزء وتعيد التأمينات المدفوعة الى طالب التصحيح.

المطلب السادس

اعتراض الغير

الاحكام القضائية نسبية الأثر فهي لا تسري الا بحق من كان طرفاً في الدعوى الا انه مع هذا قد يرتد الأثر الانعكاسي السلبي للحكم بإثارة على الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى لذا فسح المشرع امامه هذا الطريق من طرق الطعن فاعتراض الغير طريق من طرق الطعن في الاحكام منحه المشرع لمن لم يكن طرفا في دعوى اضر الحكم الصادر فيها لمصلحة مشروعة له[1].

ويقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفا بالدعوى ولم يتدخل او يختصم فيها ولم يبلغ بالحكم الصادر فيها ولكن الحكم الصادر في الدعوى يمس مصلحته او يتعدى عليها[2].

أولا-الاحكام التي يجوز الطعم فيها بطريق اعتراض الغير:

أوضحت الفقرة الأولى ن المادة 224 من قانون المرافعات بان كل حكم صادر عن محكمة بداءة او استئناف واحكام محكمة الأحوال الشخصية ويجوز للوارث ان يستعمل هذا الحق اذا مثله احد الورثه في الدعوى التي لموروثه او عليه ولم يكن مبلغاً بالحكم الصادر فيها فاذا كان مبلغاً به فعليه اتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون.

ثانياً: الشوط الواجب توفرها في الحكم المعترض عليه:

1-ان يكون الحكم متعديا الى المعترض كأن يحصل المدعي حكماً على احد الورثة إضافة لتركة مورث الدين[3].

2-ان يكون الحكم من الاحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق اعتراض الغير.

3- ان يكون الحكم ماساً بحقوق المعترض أي سبب له ضرراً.

ثالثاً: أنواع اعتراض الغير:

((1)) د. ادم وهيب النداوي المرافعات المدنية مرجع سابق ص442

((2)) قرار محكمة التمييز المرقم 256 /مدنية ثالثة 2947 في 1974/3/4 النشرة القضائية العدد الأول السنة الخامسة ص 270

((3)) د. ادم وهيب النداوي، مرجع سابق ص224.

اعتراض الغير نوعان أصلي وطارئ:

1- اعتراض الغير أصلي وهو الاعتراض الذي يقوم بشكل دعوى مستقلة الى المحكمة التي أصدرت الحكم من قبل الشخص الذي يحق له تقديم اعتراض الغير.

ويلاحظ انه لا يجوز رفع اعتراض الغير أصلي الى محكمة التمييز لأنها ليست درجة من درجات المحاكم بل هيئة عليا لتدقيق الاحكام.

2- اعتراض الغير طارئ: يقدم الاعتراض في هذه الحالة بشكل دعوى حادثة من احد طرفي النزاع اثناء نظر دعوى قائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ليثبت به ادعاه اذا كان النزاع الذي صدر فيه الحكم السابق يدخل في اختصاص المحكمة المتطورة امامها لدعوى او محكمه أخرى تساويها في الدرجة او ادنى منها.

رابعاً: مدة الاعتراض:

أجاز القانون إقامة دعوى اعتراض الغير الى حين تنفيذ الحكم على من يتعدى اليه فاذا تم التنفيذ سقط الحق في طريق اعتراض الغير والمقصود بذلك هو اجراء التنفيذ الفعلي بالحكم اما إذا لم ينفذ الحكم على الشخص فيبقى له الحق اعتراض الغير الى ان تمضي مدة التقادم على الحكم وقد أصبحت المدة بمقتضى قانون التنفيذ رقم 45 بسنة 1980، بعد ان كانت خمسة عشر سنة بمقتضى المادة 429 من القانون المدني.

وتبدأ مدة التقادم في الحالة المتقدمة من تاريخ تسليم المحكوم له الشيء المحكوم به [1] .

((1)) المادة 230 الفقرة 3 من قانون المرافعات المدنية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابه بحثنا الموسوم (**طرق الطعن في الاحكام والقرارات**) توصلنا للعديد من النتائج

يمكن تعريف طرق الطعن وهي الوسيلة التي منحها القانون للخصوم لبعث الاطمئنان في نفوس الخصوم .

وتكمن

1- أهمية الاحكام انه يضمن الحماية القضائية للحقوق .

2- انه يضمن تصحيح ما شاب من الاحكام القضائية من أخطاء وعيوب.

3- انها تضمن اشراف رقابه المحاكم الأعلى درجة على الأدنى درجة .

اما عن المبحث الثاني الا وهو أنواع طرق الطعن مددها

وان....

أ- الاعتراض على الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر بحق احد الخصوم في حال غيابه عن نظر الدعوى من اول جلسه حتى صدور الحكم فيها رغم تبليغة.

ب-الاستئناف هو طريق طعن عادي في الاحكام الصادرة من المحاكم بدرجة أولى.

جـ - إعادة المحاكمة طريق من طرق الطعن غير العادي في الحكم، يرفع الى المحكمة التي أصدرته اذا توفر سبب من الأسباب الحدد في القانون حصراً.

د -التمييز من طريق الطعن غير عادية يتم بموجبة الطعن في الاحكام والقرارات المخالفة للقانون بقصد نقض الحكم.

ح – تصحيح القرار التميزي أجاز قانون المرافعات استثناء الطعن في قرارات المحكمة المختصة بالتميز من خلال هذا الطريق .

خـ - اعتراض الغير ويقصد بالغير كل شخص لم طرفاً بالدعوى ولم يتدخل او يختصم فيها ولم يبلغ بالحكم الصادر فيها ولكن الحكم الصادر فيها يمس مصلحته او يتعدى عليها.

المصادر

الكتب اللغوية:-

1- الرازي – مختار الصحاح، مجمع اللغة العربية – المجمع الوسيط .

الكتب القانونية:-

1- د.رمزي سيف – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط القاهرة 1969 ،الواردة في كتاب شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، د. عباس العبودي

2- د. احمد أبو الوفا- نظرية الاحكام ط 9 الإسكندرية 1989 الواردة في كتاب نظرية الطعن في الاحكام القضائية للدكتور عباس العبودي

3- د.ادم وهيب النداوي ،المرافعات المدنية ط بيروت 2015

4-أستاذ ضياء شيت خطاب

5-د.اجياد ثامر نايف الدليمي /الاعتراض على الحكم الغيابي ،ط دار الجامعة الجديدة للنشر 2016

6- د.احمد سمير محمد الصوفي الطعن الاستئنافي في الاحكام القضائية المدنية دراسة مقارنة ، النشر دار الكتب القانونية مصر سنة 2012

7- القاضي مدحت المحمود ،شرح قانون المرافعات المدنية النافذ رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ،ج2،الاحكام وطرق الطعن فيها ، مطبعة الخيرات بغداد،2000

القرارات القضائية:-

1-قرار محكمة التمييز المرقم 366 /هيئة موسعة / 85، 1986 في 1987/2/8 مجلة القضاء، السنة الثانية والاربعون ، العدد الثاني 1987،ص 173.

2-قرار محكمة التمييز المرقم 256 /مدنية ثالثة 2947 في 1974/3/4 النشرة القضائية العدد الأول السنة الخامسة ص 270

3-مجلس القضاء الاعلى

https://www.hjc.iq/view.67478/

4- قرار محكمة التميز المرقم 115/هيئة عامة ثانية/77 في 1977/5/28 . الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة.11

قوانين :-

1-قانون المرافعات المدنية النافذ رقم 83 لسنة 1969